

## قرارات رئيس الجمهورية

### قرار رئيس الجمهورية

بشأن اشتراك الحكومة في الاكتاب في زيادة رأس مال بنك  
القاهرة مما لا يتجاوز مبلغ ٥٠٠ ألف جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن الأحكام  
الخاصة بالتمركبات المساهمة وشركات التوضية بالأسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة ،

وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٥٢ بتأسيس شركة مساهمة  
مصرية تدعى " بنك القاهرة ش.م.م " ؛

وعلى العقد الابتدائي الخاص بالشركة المذكورة المؤرخ في ٨ ديسمبر  
سنة ١٩٥١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير المالية والاقتصاد في أن يشترك في الاكتاب  
في زيادة رأس مال بنك القاهرة ش.م.م بما لا يتجاوز مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج  
(خمسة آلاف جنيه) يؤخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٣٧٦ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بإنهاء التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ في شأن التعبئة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ بإعلان التعبئة  
العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

تنتهى التعبئة العامة في الجمهورية المصرية ابتداء من يوم الجمعة الموافق  
أول مارس سنة ١٩٥٧

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٣٧٦ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٧

بتعيينات وانتدابات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة :

اسماعيل محمود مهنا ، وكيل وزارة الداخلية المساعد للشئون المدنية ،  
محافظا للإسكندرية .

محمد رياض ، محافظ القناة ، وكيلا مساعدا لوزارة الداخلية للشئون  
المدنية .

لواء عبدالعزيز صفوت ، مدير عام مصلحة الأمن العام ، محافظا للقناة .

لواء عبد العزيز علي ، حاكم دار بوليس القاهرة ، مديرا عاما لمصلحة  
الأمن العام .

مادة ٢ - ندب السادة :

لواء عبد الغنى عبد المعبود الصفدى ، مدير عام مصلحة البوليس ، مديرا  
عاما لكلية البوليس .

لواء عبد الرؤوف عاصم ، مدير المنيا ، مديرا عاما لمصلحة البوليس  
لواء محمد أمين عزمى الديب ، مدير قنا ، مديرا للنيا .

لواء محمد عبد المنعم رشدى ، حاكم دار بوليس البحيرة ، مديرا لقنا .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٧٦ ( ٤ مارس سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر